البقار بالبقورة الى القرية ولم يكلفوا ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار
مع يمينه في انه جاء بها الى القرية جامع الفصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول
وقال البقار واخذ منه فهلكت في يده فلو ابت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع
مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها دفع
ذلك اليه ولو لم يعلم يرجع لانه مغرور بعث بقرة مع رجل الى بقار
فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لا الاول
اذ لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع
اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما
يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا
وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ اه شرط البقار مع اصحاب البقور
انه اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانه بري منها جاز الشرط فبعث
فجاء ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار
حتى يردها عليه ولو سمع الشرط لا يقدر عليه اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عندهما يضمن الاجير المشترك وقيل
يبرأ وقال انه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنس وذا لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة
احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم
البقورة نه

رجع

الراعي اذا خاف هلاك
شاة او بقرة فذبحها لا يضمن ان
لا يرجى حياتها [illegible] ولو
سقطت فخيف عليه الموت فذبحها الغير [illegible]
كيلا تموت لكنه [illegible] فقال الراعي ان
اختلف الراعي مع صاحبها [illegible]
وعليه بينة وقال صاحبها [illegible]
فتاوى كافورية
للراعي

رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت شاة
لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان
يرجع على الامر وان لم يعلم [illegible] الامر كان له ان
يرجع على الامر جامع الفصولين [illegible]

[illegible]

ثم رجع الى الكلاء يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعدما رجع الاجير
عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ
باجرته لكن بهذا الوجه يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط لا يضمن بالدفع الى
غيره جامع بعض وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي ح مطلقا
وعندهما يضمن البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا
كبول او اكل او توضئ او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو الراعي لو نام فضاعت
بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غابت البقرة عن بصره ضمن والا
فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار الا
اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلف مال انسان في مشيها ضمن البقار وليس للراعي البقار
انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا بلا انزائه يبرأ
عند ابي ح خاف الراعي هلاك الشاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل
الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البخيوني هذا لو رجي حيوتها او مشكلا
اما لو تيقن بموتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ

١٥١